



من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات
- المديرية العامة للدراسات التكنولوجية
- المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- مديري المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول إجراءات تسجيل الطلبة الدوليين بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

المراجع: - القانون عدد 19 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي

كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 46 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جوان 2022.

- الأمر حكومي عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المتعلق بتنقيح

وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط

مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط

معاليم الدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب.

- المنشور عدد 08/05 المؤرخ في 05 فيفري 2005 والمتعلق بتسجيل الطلبة الأجانب

بمؤسسات التعليم العالي.

- المنشور عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 والمتعلق بتنظيم عملية التسجيل

الجامعي عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطلاب.

- المنشور عدد 15/37 المؤرخ في 20 جويلية 2015 والمتعلق بإجراءات تسجيل الطلبة

الأجانب بالمؤسسات الجامعية العمومية التونسية.

- المنشور عدد 20/11 حول تفعيل قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في

25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط معاليم الدراسة الموظفة على الطلبة الأجانب.

يهدف هذا المنشور إلى تعزيز الانفتاح الدولي للمنظومة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي وتطوير آليات تسجيل الطلبة الدوليين للدراسة بمؤسسات التعليم العالي والبحث من خلال:

- حوكمة تسجيل الطلبة الدوليين بمؤسسات التعليم العالي والبحث وضبط المسارات والإجراءات المعتمدة لقبولهم،
- الارتقاء بجودة الخدمات المسداة للطلبة الدوليين وإضفاء مزيد من السلاسة على عمليات قبولهم وتسجيلهم،
- توضيح مشمولات مختلف المتدخلين في عمليات التسجيل سواء على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث أو الجامعات أو الإدارة المركزية.

العنوان الأول المفاهيم والمبادئ العامة

الباب الأول: المفاهيم

يقصد بالمفاهيم الآتي ذكرها على معنى هذا المنشور:

- **الطلبة الدوليون:** الطلبة الأجانب الذين يتنقلون من بلدان إقامتهم بالخارج إلى تونس لمتابعة تعليمهم العالي أو مواصلة جزء منه بمؤسسات التعليم العالي والبحث، بهدف الحصول على تكوين إسهادي أو مؤهل أكاديمي في إطار تثمين المكتسبات البيداغوجية. ويستثنى من ذلك المهنيون الأجانب المشاركون في برامج التكوين غير الإسهادي التي تؤمنها مؤسسات التعليم العالي والبحث التونسية.
- **الترشيح المؤسسي:** ترشيح الطلبة الدوليين للدراسة بتونس عن طريق جهة رسمية تونسية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي أو المساعدة العمومية للتنمية.
- **الترشح الفردي:** الترشح للدراسة بمؤسسات التعليم العالي والبحث الذي يتولى الطالب الدولي المعني القيام به بشكل مستقل خارج الإطار المؤسسي.
- **المعرف الوحيد:** إذن بالتسجيل في شكل رمز تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي لكل طالب دولي ولكل أجنبي مقيم بصفة قانونية بتونس يمكنه من اتمام إجراءات التسجيل في مؤسسات التعليم العالي والبحث.
- **معاليم الدراسة:** هي الرسوم الدراسية السنوية التي توظف على الطلبة الدوليين تضبط بمقتضى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الثاني: المبادئ العامة

- تعمل الوزارة على تطوير آليات استقطاب الطلبة الدوليين للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحث وتحسين جودة الخدمات الموجهة إليهم.
- مع مراعاة الأحكام الخاصة والمنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يتمتع الطلبة الدوليون في إطار دراستهم الجامعية بنفس حقوق الطلبة التونسيين والطلبة الأجانب المقيمين بتونس ويخضعون إلى نفس واجباتهم.
- وفقا للأمر الحكومي عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، يتم توظيف معاليم دراسة على الطلبة الدوليين مع مراعاة الاستثناءات الخاصة ببرامج واتفاقات التعاون الدولي للوزارة والجامعات والتي قد تقتضي الاعفاء من معاليم الدراسة أو تغييرها.

العنوان الثاني

مسارات تسجيل الطلبة الدوليين

الباب الأول: الترشيح المؤسسي

يشمل هذا المسار الطلبة الدوليين المرشحين عن طريق جهة مؤسسية ضمن:

- الحصص السنوية من المقاعد والمنح الدراسية التي تخصصها تونس بصفة أحادية في إطار التعاون الدولي أو المساعدة العمومية للتنمية لفائدة الدول أو المنظمات الدولية.
- الاتفاقات المبرمة مع الدول والمنظمات والهيكل أو ما بين الجامعات والتي تحدد شروط وإجراءات القبول وتبادل أو استقبال الطلبة الدوليين وكذلك عدد المنح أو المقاعد الدراسية ومعاليم الدراسة المطبقة.
- البرامج والمشاريع الأكاديمية أو البحثية الدولية التي توفر الحركية الاشهادية أو تثمين المكتسبات البيداغوجية وتكون الوزارة أو مؤسسات التعليم العالي والبحث طرفا فيها.

كما يشمل:

- الدبلوماسيين وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة او المقيمة بتونس وأبنائهم وأزواجهم والذين يتم ترشيحهم عبر القنوات الدبلوماسية.
- الطلبة الدوليين المرشحين من الجهات الحكومية التونسية المختصة في إطار دعم إشعاع منظومة التعليم العالي والبحث العلمي.

لا يتعارض الترشيح المؤسسي مع توظيف معاليم الدراسة المحددة بالنص والمتفق على تطبيقها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول أو المنظمات الدولية أو الهياكل أو ما بين الجامعات.

الباب الثاني: الترشيح الفردي

يشمل هذا المسار الطلبة الدوليين الذين يقدمون ترشحاتهم بشكل فردي خارج الإطار المؤسسي للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي والبحث مقابل دفع معاليم الدراسة الموظفة والمضبوطة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. وتتم عملية الترشيح مباشرة عبر المنصة الإلكترونية المخصصة للغرض.

العنوان الثالث

معايير وإجراءات تسجيل الطلبة الدوليين

الباب الأول: معايير القبول

عند تسجيل الطلبة الدوليين، يتم أخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

- التفوق الأكاديمي وانسجام المسار الدراسي للمتريش مع الاختصاص المطلوب.
- طاقة استيعاب مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية.
- الاشعاع الدولي للمنظومة الجامعية التونسية.

الباب الثاني: إجراءات تسجيل الطلبة الدوليين

- تقوم مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية بتسجيل الطلبة الدوليين بعد الحصول على المعرف الوحيد الذي تسنده الإدارة العامة للتعاون الدولي.
- تتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي دراسة ترشحات الطلبة الدوليين الراغبين في الالتحاق بالسنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي والبت فيها. أما بالنسبة لبقية الترشحات، بما في ذلك الطلبة الدوليين المرشحين ضمن اتفاقيات التعاون الجامعي، فتقوم الإدارة العامة للتعاون الدولي بالبت فيها استنادا إلى رأي مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية، ووفقا للتراتب الجاري بها العمل.
- تدرس الإدارة العامة للتعاون الدولي مطالب إعادة توجيه الطلبة الدوليين والبت فيها.
- يخضع الطلبة الدوليون إلى نفس إجراءات نقل الطلبة التونسيين دون تغيير في إطار تسجيلهم.
- يمنح الترشيح المؤسسي للطالب الدولي متابعة مرحلة أكاديمية ويتعين في حال رغبته في مواصلة الدراسة بمرحلة لاحقة أن تتولى الجهة المرشحة تقديم ترشيح جديد مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المعمول بها.

الباب الثالث: إجراءات خاصة بالطلبة المترشحين في إطار المسار الفردي

- يتم إيداع الترشيحات الفردية للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي والبحث عبر منصة إلكترونية تشرف عليها الإدارة العامة للتعاون الدولي وتتضمن المعطيات الخاصة بشروط وأجال إيداع الترشيحات ومعالجة الملفات والإعلام بالقبول.
- تستخلص مؤسسات التعليم العالي والبحث معاليم الدراسة من الطلبة الدوليين المقبولين للدراسة بها دفعة واحدة سنويا عند التسجيل.
- يواصل الطالب مساره الدراسي في مراحل لاحقة ضمن الترشح الفردي حتى استكمال الدراسة أو الانقطاع النهائي عنها.
- تبت الإدارة العامة للتعاون الدولي في طلبات تغيير إطار تسجيل الطلبة الدوليين من المسار الفردي إلى المسار المؤسسي بصفة استثنائية. ويجب في هذه الحالة ان تكون الطلبات معللة باعتبار ذات صبغة دبلوماسية أو مرتبطة بتشجيع التميز الأكاديمي أو لظروف قاهرة. ويتعين لدراسة هذه الاستثناءات توفر شروط الترشح ضمن الإطار المؤسسي والمنصوص عليها بهذا المنشور.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإنكم مدعوون للتقيد بما ورد بهذا المنشور بكل دقة والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه بكامل عناية وحرص.

يلغي هذا المنشور ويعوض مقتضيات المناشير عدد 07/40 المؤرخ في 21 جوان 2007 وعدد 15/37 المؤرخ في 20 جويلية 2015 وعدد 11/20 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المشار إليها أعلاه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مُنْتَدَبٌ بِمُؤْتَمَرٍ

